تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/49	1332/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/7/28هـ الموافق 2014/5/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
889/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/15هـ الموافق 2015/2/4م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1332/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية التالية عليه:

أ-مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي الصادر به قرار اللجنة الوقتي رقم (1122/ل/د1/2013م لعام 1434هـ) وتاريخ 1434/3/17هـ الموافق 2013/1/29م عن حسابات المتهم المذكور بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"لقد خالف القرار صحيح القانون وشابه شائبة الفساد في الاستدلال على النحو التالي:

1/ لقد خالف القرار المستأنف صحيح القانون لجهة قضائية برفض الدفع بعدم الاختصاص، مما يعيب القرار المستأنف فيه. إنّ الدفع المقدم من المستأنف بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى دفاع في محله، ولا ينال من ذلك ما جاء بالقرار أنّ اللجنة سبق لها وأن قضت في قضية مماثلة بهذا القضاء من قبل؛ وذلك أنّ لكل قضية ظروفها ووقائعها الخاصة التي تحكمها، مما يعيب القرار المستأنف فيه.

2/ إنّ الاتهام الذى تم إسناده للمستأنف جاء فاسداً في استدلاله لجهة ارتكاب المستأنف للمخالفة المنصوص عليها بالمادة (31) من قانون هيئة سوق المال، بل إنّ القرار الذى صدر بإدانة المستأنف قد استند في الإدانة إلى المذكرة الصادرة عن المستأنف في معرض رده على الاتهام الموجه له من هيئة السوق المالية، وكان المستأنف صريحاً في إجابته على الاتهام، وقرر المستأنف فيها أنه كان يتعامل بالأوراق المالية لعملاء داخل المملكة العربية السعودية ولم يتعامل مع أية أوراق مالية سعودية، وهنالك فرق في التعامل مع عملاء سعوديون والتعامل في الأوراق المالية السعودية. وقد جاء نص المادة (31) من قانون هيئة السوق المالية السعودية بتجريم التعامل في السوق المالية السعودية دون تصريح، ولم يمتدّ نص المادة المذكور لما سوى السوق السعودية من أسواق، والقرار المذكور جاء فاسداً في استدلاله وتفسيره لنص المادة المذكورة وامتداد نطاق التجريم لما يتجاوز السوق السعودية لما سواها من أسواق مما أفسد القرار، سيما وأنّ المستأنف لم يكن مقيماً في المملكة العربية السعودية عند التعامل المفترض.

3/ خالف القرار المستأنف أيضاً قانون المرافعات عند استناده على التجريم بإفادة كل من (ع ر ص)، والسيد (ع م)، حيث إنّ المذكورين لم يقرّا على المستأنف أنه كان يتعامل في سوق الأموال السعودية، ولم يحددا أنّ المبالغ المستلمة هي مقابل استشارات أو توصيات على الأسواق العالمية ولا حتى السعودية أصلاً، وإنّ هذا محض افتراء، ونلتمس من لجنة الاستئناف مراجعة إفادة المذكورين للوقوف على حقيقة الأمر.

4/ خالف القرار المستأنف صحيح القانون؛ وذلك حينما جاء بالقرار أنّ المستأنف قد خالف نصوص قانون هيئة السوق المالية بالرغم من أنّ نصوص القانون المذكور جاءت واضحة وجلية في مبناها ومعناها لجهة التجريم، وأنّ قرار الاتهام قد جاء خلواً من أية أدلة أو بينة تدين المستأنف أو على أقل تقدير تلقي ظلالاً من الشك المعقول على البراءة المفترضة شرعاً وقانوناً في المستأنف، وفى هذا مخالفة صريحة لقانون المرافعات الشرعية السعودي.

يلتمس المستأنف وإعمالاً لقيم العدل وإقراراً لمبادئ الإحسان إعمال التخفيف في العقوبة بحقه، وأنّ العقوبة التي تم فرضها وإعمالها على المستأنف قد جاءت وفق سقفها الأعلى ولم يعمل السقف الأدنى فيها، ما أدى إلى الضيم والإجحاف في العقاب، ويلتمس المستأنف الرحمة به، فإن لم تكن للبراءة موجباً، فالتخفيف في حق المستأنف بشأن الغرامتين الموقعتين عليه".

ثم أجمل المستأنِف طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب براءته من كل التهم المنسوبة إليه وإلغاء جميع التدابير الموقعة في حقه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب المدعى عليه الحكم ببراءته من كل التهم المنسوبة إليه وإلغاء التدابير الموقعة في حقه كافة.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنّ المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة دون الحصول على ترخيص من الهيئة، من خلال التوصية على أسهم في السوق المالية مقابل مبالغ مالية، والإعلان عن ذلك من خلال المواقع الإلكترونية والرسائل النصية (SMS) عبر هاتفه المحمول رقم (05500)، وقد تضمنت هذه الإعلانات تحديد طريقة الاشتراك والمقابل المالي له والذي تراوح مقداره بين (5000، 7500، 11000) ريال، مع بيان الحسابات البنكية المخصصة لإيداع تلك المبالغ، التي بلغ مجموعها (360,795) ثلاث مائة وستين ألفاً وسبع مائة وخمسة وتسعين ريالاً، تم إيداعها في الحسابات البنكية.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس عمل تقديم المشورة والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه الصفة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنّ ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

ولما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1332/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.